Distr.: General
25 April 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/56/734/Add.1*)]

٥٦/٢٨٠ - النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٢٢١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية[١]،

تعتمد مشروع النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مقترنا بالشرح التفسيري، بالصيغة المبينة في مرفق تقرير الأمين العام[٢]، رهنا بالتعديلات التالية:

(أ) البند ١ (أ):

'١' تُدرج في الفقرة ٣ من الشرح، بعد عبارة ''الجمعية العامة''، العبارة التالية: ''أو الهيئات والأجهزة الرئيسية الأخرى التابعة للأمم المتحدة''؛

'٢' تحذف الفقرة ٤ من الشرح ويعاد ترقيم الفقرة ٥ بالفقرة ٤؛

(ب) البند ١ (ب):

تضاف الجملة التالية في آخر الشرح:

''وبالنظر إلى المهام التي تقوم بها على نطاق المنظومة لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، يستعاض عن عبارة ''الأمم المتحدة'' في الإعلان الخطي بعبارة ''الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

(١) A/55/928 و A/56/437.

(٢) A/56/437.

المشاركة''، ويستعاض عن كلمة ''المنظمة'' بكلمة ''المنظمات'' في حالة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة''؛

(ج) تضاف الجملة التالية في نهاية البند ١ (هـ):

''وينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الهيئات التشريعية التي عينت المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهمة ويجوز له أن يأخذ آراءها في الاعتبار''؛

(د) يدرج بند جديد، هو البند ١ (و) ونصه كما يلي:

''ينطبق هذا النظام الأساسي على رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة، دون مساس بالنظامين الأساسيين للجنة والوحدة ووفقا لهما، حيث ينصّان على أن هؤلاء المسؤولين يؤدون مهامهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تقبل النظامين الأساسيين للجنة والوحدة''؛

(هـ) تضاف الجملة التالية في نهاية البند ٢ (ط):

''وفي حالة المسؤولين غير المعينين من قِبَل الأمين العام، يكون الأمين العام هو الذي يقدّر بالتشاور على النحو الواجب مع الهيئة التي تولت التعيين، ما إن كانت واقعة معينة قد أنشأت وضعا ينطوي على تضارب في المصالح''.

الجلسة العامة ٩٧

٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢